

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بجمعية أمل لذوي الإعاقة السمعية بالأحساء

عنوان الوثيقة	سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.
رقم الإصدار	الأول.
تاريخ الإصدار	21 يناير/2026م.
معد الوثيقة	الحوكمة والتميز المؤسسي بالجمعية.
اعتماد الوثيقة	تم اعتماد سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بإصدارها الأول في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الأولى) المنعقدة بتاريخ 21 يناير/2026م.

جدول المحتويات

المادة (1) التمهيد	3
المادة (2): النطاق	3
المادة (3): البيان	3

المادة (4): آلية الاستبدال حسب رغبة المتبرع.....3

المادة (5): آلية الاستبدال حسب سياسة وآليات الجمعية.....4

المادة (1): التمهيد

تُعرّف هذه السياسة بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

المادة (2): النطاق

تُحدد هذه السياسة الضوابط اللازمة لعملية الاستبدال سواء من قبل المتبرع أو من قبل الجمعية، بما يضمن استخدام الأموال على الوجه الأمثل دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

المادة (3): البيان

تأخذ الجمعية بعين الاعتبار أن جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية بحسب الطرق النظامية، كما تلتزم بتحقيق رغبة المتبرع بصرف مبلغ تبرعه على أكمل وجه.

المادة (4): آلية الاستبدال حسب رغبة المتبرع

- 1- تقديم المتبرع طلب رسمي لإدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسليم التبرع، وفق النموذج المعد لذلك من قبل الجمعية.
- 2- يتم الاستبدال وفق ما تراه الجمعية، وإبلاغ المتبرع بعملية الاستبدال في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام طلب الاستبدال.
- 3- يتم حسم أي مصروفات أو رسوم تم اقتطاعها من المبلغ في عملية التبرع أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

المادة (5): آلية الاستبدال حسب سياسة وآليات الجمعية

- 1- يمكن للجمعية إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر أو لسد احتياج مستفيد آخر في الحالات الآتية:
 - عدم قدرتها -نتيجة لأي ظرفٍ كان- على استكمال تنفيذ المشروع أو الوفاء بقيوده المتفق عليها بين الجمعية والمتبرع.
 - وجود فائض من المشاريع المنفذة المنتهية.
 - انتهاء الموسم المخصص للمشروع المستهدف تنفيذه.
 - وجود احتياج لمستفيد تم التبرع لسد احتياجه من أكثر من متبرع.
 - وجود فائض من المشاريع المنفذة المنتهية التي لا تنوي الجمعية إعادة تنفيذها مجددًا.
- 2- تقوم الجمعية بالحصول على موافقة المتبرع على إعادة توجيه مبلغ تبرعه لمشروع آخر أو لسد احتياج مستفيد آخر قبل إجراء عملية الاستبدال.
- 3- تقوم الجمعية بإرجاع مبلغ التبرع للمتبرع في حال عدم موافقته على الاستبدال وفق آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع المعتمدة بالجمعية.
- 4- تقوم الجمعية بالحصول على موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عند رغبتها إعادة توجيه التبرعات التي تم جمعها في مشروع آخر غير ما جُمعت لأجله في حال تعذر عليها الوصول للمتبرعين لأي سببٍ كان.

